

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الملح من المعدن في المعدن العشر .

فائدة : ذكر الأصحاب من المعادن : الملح وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب ومال إليه في الفرع .

فائدة أخرى : قال ابن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الأرض : وقد أحصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن .

قوله ففيه الزكاة في الحال : ربع العشر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات وقال ابن هبيرة في الإفصاح : قال مالك و الشافعي و أحمد : في المعدن الخمس يصرف مصرف الفية .

قوله من قيمته .

يعني إذا كان من غير الأثمان وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو الفرج بن أبي

الفهم شيخ ابن تميم : يخرج من عينه كالأثمان .

تنبيه : قوله أو من عينها إن كانت أثمانا .

ليس هذا من كلام المصنف وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح .

قاله ابن منجا وقال : إنما اقتصر المصنف على قوله من قيمته إما لأن الواجب في الأثمان

من جنسه ظاهر وإما على سبيل التغليب لأنه ذكر الأثمان وأجناسها كثيرة فغلب الأكثر انتهى .

قلت : الأول أولى والقيمة إنما تكون في غير الأثمان